23 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الرابعة والخمسون
1-12 آذار/مارس 2010
البند 3 (أ) من جدول الأعمال
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة وتعزيز واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة

موجز منسق الحلقة

1 - عقدت لجنة وضع المرأة، في 11 آذار/مارس 2010، حلقة نقاش حوارية عن موضوع "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة". وافتتح هذه المناسبة رئيس اللجنة السيد غارين نازاريان. وألقى الأمين العام بيانا افتتاحيا. كما أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات، السيدة مارغوت فالستروم، ببيان. وأدار الحلقة السيد

الرجاء إعادة الاستعمال

2 - ورأى المشاركون أنه منذ اعتماد منهاج عمل بيجين، أصبح القضاء على العنف ضد المرأة قضية ذات أولوية على كل من الصعد العالمي والإقليمي والوطني. ونتيجة لذلك، ازداد كثيرا عدد المبادرات ونوعها، وحُددت الممارسات الجيدة، وانخرط في هذا المجال أصحاب المصلحة المتعددون. ورغم الإنجازات التي تحققت، لا يزال العنف ضد المرأة منتشرا في جميع البلدان والمناطق، وفي أوقات السلام والنزاع، مصحوبا بعواقب مدمرة على الأفراد والأسر والمجتمعات. وهناك أشكال جديدة من العنف ضد المرأة آخذة في الظهور. ومازالت فئات معينة من النساء تتعرض لمستويات أعلى من العنف، بما في ذلك المهاجرات والنساء من السكان الأصليين والشابات، والنساء من المناطق الريفية أو الأقليات العرقية وكذلك النساء الموجودات في حالات النزاع.

3 - واعتبروا القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أمرا حاسما في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأهداف الواردة في منهاج العمل والأهداف الإنمائية للألفية. ويجب أن تُعزز الجهود المبذولة لتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية بالقضاء على العنف ضد المرأة، وهناك الكثير من الممارسات الجيدة المتوفرة، مثل كفالة تنفيذ التدابير المتخذة تنفيذا كاملا، وتمويلها تمويلا كافيا، وتقييمها وتعديلها، حسب الاقتضاء، لتعزيز فعاليتها. ويجب أن تكون النساء، وعلى وجه الخصوص الناجيات من العنف، في صلب جميع التدابير المتخذة والمنفذة. ويجب أن تشمل تدابير القضاء على العنف ضد المرأة تعزيز المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة.

4 - وأكدوا أن القيادة القوية للأمين العام في إنهاء العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، ولا سيما من خلال حملته المعنونة "متحدون من أجل إنهاء العنف

5 - وأضافوا أن من الضروري إشراك الرجال والفتيان في الجهود الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة. فقد توسع نطاق العمل مع الرجال والفتيان وتعزز في جميع أنحاء العالم، ولا سيما من خلال فئات المجتمع المدني. ويجري على نحو متزايد تنفيذ إجراءات مثل تشجيع بروز نماذج جديدة للرجولة غير المتسمة بالعنف، وتثقيف الرجال بحقوق المرأة، واستخدام دور العرض في الإصرار على مساءلة مرتكبي العنف، والمسلسلات التلفزيونية لتشجيع الرجال على تغيير ممارساتهم الجنسية. واستهدفت الجهود الأخرى الرجال والفتيان الذين ارتكبوا العنف ضد المرأة، وركزت على تقديم المشورة النفسية، بما في ذلك لجم الغضب. وبتنفيذ مبادرات جديدة لإشراك الرجال والفتيان، نشأت مجموعة من البرامج الفعالة المتمحورة على الأدلة التي تؤكد أن الرجال والفتيان يمكنهم تغيير مواقفهم وممارساتهم، واتخاذ موقف دفاعا عن المساواة الجنسانية.

6 - وقالوا إنه بينما أُحرز تقدم في العمل مع الرجال والفتيان، كانت هذه الجهود عادة ضيقة الحجم ومحدودة من حيث تأثيرها واستدامتها. ولمواجهة هذا التحدي، من الضروري توسيع نطاق تلك الإجراءات لتأخذ شكل برامج منهجية وواسعة النطاق ومنسقة. ومن المهم أيضا تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع الرجال والفتيان، وكفالة تضمين المبادرات طائفة واسعة من الاستراتيجيات التي تصل إلى أعداد كبيرة من الرجال. وينبغي لهذا العمل أن يسترشد بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق الإنسان للمرأة.

7 - وأكدوا أن النساء يواجهن، أثناء النزاع المسلح، مخاطر العنف الجنسي والإصابة والتشريد. وتواجهن عقبات في الحصول على الخدمات والمساعدات. وعلى الرغم من كل المصاعب التي تتحملها المرأة في

8 - ورأوا في العنف الجنسي واحدا من أشد الانتهاكات المتكررة والمؤذية التي تعاني منها المرأة في أوقات الحرب. وفي ضوء الحاجة الملحة لإنهاء العنف الجنسي الذي يرتكب أثناء النزاع المسلح، يشكل تعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع خطوة جديرة بالترحيب. وفي حين يوفر القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين الحماية للمرأة في حالات النزاع المسلح، فغالبا ما لا تنفذ هذه القوانين أو تحترم. ولذلك يلزم بذل المزيد من الجهود لتعزيز المعرفة بالالتزامات والتقيد بها بموجب هذه المجموعة من القوانين، وضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم. ويجب أن يدرج حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في القانون الوطني والقوانين العسكرية وكتيبات التدريب لحاملي السلاح. ويجب أن تتوفر لضحايا العنف الجنسي إمكانية الحصول بسرعة على الرعاية الطبية والعلاج النفسي على نحو مناسب وكاف، وتهيئة البيئة الملائمة للإبلاغ عن تجاربهن وآليات انتصافهن. ويعد عمل المحاكم الجنائية الدولية ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب، بما في ذلك العنف الجنسي، من العوامل الهامة في إنهاء الإفلات من العقاب. وقد اعتمد عدد متزايد من البلدان خطط عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، مما يؤكد على الدور الهام الذي يؤديه هذا القرار في تعزيز أطر السياسات الوطنية.

9 - وأشاروا إلى أن هناك بلدان كثيرة نفذت إصلاحات قانونية وسياساتية أدت إلى وضع أطر قانونية وسياساتية معززة وأكثر شمولا لمنع العنف ضد

10 - ورأوا أن السياسات والاستراتيجيات المخصصة للعنف ضد المرأة وفرت أطر عمل شاملة من أجل تعزيز التنسيق بين الكيانات ذات الصلة، وتوفير أهداف محددة الوقت للأنشطة. واستمر اتباع مثل هذه الخطط، في بعض الحالات، لسنوات عديدة، وتم تحديثها مرارا، وأخذت في الاعتبار الدروس المستفادة من تنفيذ الخطط السابقة. وتتصدى بعض الخطط لأشكال معينة من العنف، مثل الاتجار بالبشر، أو تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث. ونظرا لمظاهر العنف العديدة ضد المرأة وتأثيره الواسع النطاق، يجري التصدي له أيضا في خطط عمل وطنية للصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعليم والإدماج/ الهجرة. ونظرا لتأثير العنف على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أضاف بلد واحد على الأقل مؤشرات عن العنف ضد المرأة إلى إطاره الوطني لرصد الأهداف الإنمائية للألفية.

11 - وأقروا بأن التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات لا يزال يشكل تحديا، وخصوصا عندما يكون التمويل والقدرة غير كافيين. ولا يزال عدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وعدم وجود رصد وتقييم لفعالية القوانين والسياسات قائما أيضا. ولذلك يلزم بذل المزيد من الجهود لضمان التمويل الكافي لتنفيذ جميع القوانين والسياسات؛ والتدريب المنتظم والمستمر لجميع المسؤولين المعنيين؛ وإنشاء مؤسسات مشتركة بين القطاعات لرصد وتقييم تنفيذ القوانين والسياسات. ومع أن العديد من الدول أنشأت محاكم متخصصة

12 - ونوّهوا باستمرار الجهود المبذولة لمنع العنف ضد المرأة والتوعية به والتصدي للمواقف التي تديم هذا النوع من العنف، وهي تشمل حملات وطنية وتعديلات في المناهج التعليمية؛ والمنشورات والمواقع الشبكية التي تحيط ضحايا/الناجيات من العنف علما بحقوقهن وبالخدمات المتاحة لهن؛ والتلفزيون والبرامج الإذاعية والفن ودور العرض. ويتنامى إنشاء شبكات عدم التسامح على الإطلاق، والنوادي والتدابير المبتكرة، مثل تعيين "رسل السلام". ويدلي مسؤولون رفيعو المستوى على نحو متزايد بتصريحات علنية تدين العنف ضد المرأة وتدعو إلى إنهائه. ومع ذلك، تستمر المواقف والممارسات المؤدية إلى العنف ضد المرأة، وتديم "ثقافة الصمت". ويعد قيام القيادة على جميع المستويات، المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وجميع القطاعات بوضع حد لجميع أشكال العنف ضد المرأة أمرا حيويا لتوليد الإرادة السياسية والعمل المستمر لإنهاء التغاضي المجتمعي عن ممارسة العنف ضد المرأة والتواطؤ مع مرتكبيه.

13 - وأشاروا إلى زيادة طرأت في الدعم والخدمات المقدمة لضحايا/الناجيات من العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني، بما فيها الملاجئ والملاذات الآمنة والخطوط الساخنة والمراكز الوطنية التي توفر المعلومات وتقدم العلاج النفسي والدعم وخدمات الإحالة. وتم اعتبار توفير الخدمات، بما في ذلك تقديم المشورة الطبية والقانونية والمأوى، في مكان واحد أمرا فعالا بشكل خاص، وينبغي توسيع نطاقه. ومع ذلك، لم تقدر كثير من النساء على الاستفادة من هذه الخدمات. وهناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان حصول جميع ضحايا/ الناجيات من العنف على خدمات كافية ومنسقة، وتمويل هذه الخدمات تمويلا كافيا.

14 - واعترفوا بأن عدم كفاية البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة لا يزال يشكل ثغرة كبيرة. وهناك حاجة إلى بيانات أكثر وأفضل نوعية، بما في ذلك الإحصاءات، عن انتشار العنف ضد المرأة وعن حالات العنف المبلغ عنها والملاحقات القضائية واستعمال /طلب الخدمات من قبل الضحايا. وتتسم هذه البيانات، ولا سيما تلك التي جمعت من خلال دراسات استقصائية سكانية واسعة النطاق، بأهمية حيوية لوضع القوانين والسياسات والاستراتيجيات السليمة وتنفيذها. وسيكون العمل الذي تضطلع به اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة لوضع مؤشرات عالمية لقياس العنف ضد المرأة، وكذلك لإعداد مبادئ توجيهية ومنهجيات لجمع البيانات ذات الصلة، بمثابة مساهمة أساسية، لأن هذه المؤشرات ستكون أداة مهمة وتعزز تحسين جمع البيانات. وينبغي تعزيز القدرات الوطنية على جمع بيانات دقيقة عن العنف ضد المرأة، كما ينبغي أن يكون للمكاتب الإحصائية الوطنية أن تؤدي بصورة منهجية دورا في جمع هذه البيانات. ويقوم عدد متزايد من البلدان بتنفيذ تدابير بناء القدرات للإحصائيين بشأن العنف ضد المرأة، وينبغي تعزيز هذا التدريب وانتظامه. وتوفر قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة (www.un.org/esa/vawdatabase) سهولة الوصول إلى التدابير التي أبلغت عنها الدول. ومن الضروري أيضا مواصلة إجراء البحث النوعي ليُسترشد به وضع القوانين والسياسات وتنفيذها.